**السؤال الثاني : أجب بنعم أو لا مع التعليل**

1/لا يمكن تعيين القاضي في دائرة اختصاص المحكمة التي سبق له و أن شغل فيها وظيفة عمومية الا بعد انقضاء مهلة 6 سنوات (لا)

لا يمكن تعيين القاضي في دائرة اختصاص المحكمة التي سبق له وأن شغل فيها وظيفة عمومية إلا بعد انقضاء مهلة (5 سنوات) م 21 من القانون 04 - 11 .

2/

2/يمكن لكل من الخبير القضائي و المحضر القضائي الاستعانة بمساعدين للقيام ببعض المهام الموكلة لهما (لا)

بالنسبة للمحضر القضائي يمكن له ذلك غير أنهم لا يفوضون إلا بتبليغ المحررات القضائية وغير القضائية فقط (م 16 من القانون 06 - 03 المعدل والمتمم)

أما بالنسبة للخبير القضائي فهو يمنع عليه أن يكلف غيره بمهمة أسندت إليه، فهو المسؤول الوحيد عن الدراسات والأعمال التي ينجزها (م 12 من المرسوم التنفيذي 95 - 310)

**السؤال الثالث:** بيّن الفرق بين نظام المحاماة بأجر و نظام التعاون

نظام التعاون لا يتضمن أية علاقة تبعية، يتكفل بموجبه المحامي بجانب من نشاط مكتب محامي آخر مع إمكانية أن يكون له موكلين، حيث يكون التعاون مفروض بنظر القانون الأساسي وضع أساليب التعاون المتبادل أو ذلك عن طريق إبرام اتفاقية للتعاون (م 71 و ما يليها من القانون 13-07)

نظام المحاماة بأجر يكتم بموجب عقد عمل حيث يكتفي المحامي بأجر أن يكون له به موكلين خاصين به [وإن كان ذلك لا يمنع من إمكانية أن يكون له في المستقبل مكتب مستقل] يمارس المحامي مهامه بالنيابة عن المحامي المستخدم و تكون له لافتة مهنية تحمل هذه الصفة وتشير إلى المحامي المستخدم يتحمل ختم هذا الأخير و يفوض بالإمضاء بدله و نيابة عنه (م 73 و ما يليها من القانون 13-07)

**السؤال الثالث:** ما هي شروط تفتيش مكتب المحضر القضائي

يتم تفتيش مكتب المحضر القضائي بأمر قضائي مسبق مكتوب بحضور المحضر القضائي المعني أو ممثله و بحضور رئيس الغرفة الجهوية للمحضرين القضائيين أو ممثله، و بعد إخطارهم قانونا، إلا في حالة الضرورة القصوى، حيث يتم التفتيش بدون حضورهم (م 7 من القانون 03 - 06 المعدل والمتمم).